عقوبة التشهير بالجاني ودورها في الحد من الجرائم الجنائية

د. محمد بن فهد الجضعي السبيعي

الأستاذ المساعد – كلية الحقوق – جامعة دار العلوم

هذا البحث مدعوم من عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة دار العلوم

mf10@hotmail.com

الملخص

2

هدف البحث إلى بيان أحكام التشهير بالجاني وبالتحديد بيان عقوبة التشهير بالجاني ودورها في الحد من الجرائم الجنائية، وتم ذلك من خلال بيان المراد بالتشهير في النظام السعودي وفي الفقه الإسلامي، وبيان ماهية التشهير وأنواعه في النظام السعودي، وكذلك بيان دور عقوبة التشهير بالجاني في الحد من الجرائم الجنائية والتقليل منها، وكذا التعرف على آثار التشهير بالجاني، وقد سلك الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج كان من أهمها أن الأصل في التشهير هو الحرمة، كما أن التشهير ثبت شرعًا ونظامًا كعقوبة كذلك فقد تم التوصل إلى أن التشهير بالجاني لا يتعلق بالجاني وحده بل إنه يلحق بعائلة الجاني وأسرته ويؤثر على سمعته وعلى كرامته خاصة في مجتمعاتنا العربية لا سيما القبائل، وقد أوصت الدراسة بضرورة عدم التوسع في التشهير باعتباره عقوبة للجاني إلا في الجرائم التي تستوجب ذلك، والتي يكون لها أثر على المجتمع ككل، كما أن التشهير بالجاني له آثار سلبية على أسرة الجاني وعلى سمعته باعتباره عقوبة متعدية لذا يلزم التضييق منه وعدم التوسع فيه.

الكلمات المفتاحية: عقوبة التشهير – الجاني – الجرائم الجنائية.

Criminal Defamation Penalty and its Role in Crime Contro

Dr. Mohammed Ben Fahd Eljedhe'i Essebaie'i
Assistant Professor at Faculty of Law, Dar Al Uloom University
mf10@hotmail.com

Abstract:

The aim of the research is to clarify the provisions for defamation of the offender, specifically the statement of the penalty for defamation of the offender and its role in reducing criminal crimes, and this was done by clarifying what is meant by defamation in the Saudi system and in Islamic jurisprudence, and clarifying the nature and types of defamation in the Saudi system, as well as clarifying the role of the penalty for defamation of the offender in reducing Criminal offenses and reducing them, as well as identifying the effects of defamation of the offender. The offender is not related to the offender alone, but rather it affects the offender's family and his family and affects his reputation and dignity, especially in our Arab societies, especially tribes. The study recommended the need not to expand on defamation as a punishment for the offender except in the crimes that require it, and which have an impact on the community as a whole. In addition, defaming the offender has negative effects on the offender's family and reputation, as it is a transgressive punishment, so it is necessary to narrow it down and not expand it.

Keywords: defamation penalty - offender - criminal offenses.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وبعد:

التشهير بالمحكوم عليه تعد من قبيل العقوبة النفسية والمعنوية الداخلية للجاني، تؤثر على سلامه الداخلي وأمنه النفسي، إلا أن التشهير بالجاني له أثر إيجابي، خاصة حينما يرون الناس المجرم باسمه ورسمه وشخصه أمام الملأ سيأخذون العبرة والعظة منه، كما أنهم سيطمئنون على وضعهم الأمني، ولما لهذا الأمر من خطورة على الجاني وعلى المجتمع فقد أولى المنظم السعودي هذا الأمر اهتمامًا وتنظيمًا فريدًا من نوعه فحظر على وسائل الإعلام أن تقوم بنشر صور أو أسماء الجناة المقبوض عليهم إلا بعد صدور حكم قضائي بحقهم يقضي بالتشهير بهم، حيث جعل المنظم السعودي النشهير بالجناة عقوبة جنائية في الأنظمة الجزائية السعودية كنظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/36) وتاريخ 29 / 12 / 1412هـ، وكذلك نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/17) بتاريخ 8 / 3 / 1428هـ، التي عدلت مادته السادسة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/54) بتاريخ 22/ 7/ 1436هـ، لتكون بالنص التالي:: "ويجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة، وجسامتها، وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية"، وأيضًا نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) بتاريخ 2/ 12 / 1439ه ونظام مكافحة جريمة التحرش الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/96) وتاريخ 16/ 9/ 1439هـ التي عدلت مادته السادسة لتحمل فقرة رقم (3) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/48) وتاريخ 1442/06/01هـ لتكون بالنص الآتي: يجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبات المشار إليها في هذه المادة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية، على أن يكون النشر

بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية"، من هنا كان موضوع البحث لدراسة وبحث دور هذه العقوبة الخطيرة وهي عقوبة التشهير بالجاني ودورها في الحد من الجرائم الجنائية.

مشكلة البحث:

تأتي إشكالية البحث من جانبين:

الجانب الأول: التوصل من خلال البحث للأسباب التي دعت المنظم السعودي لإضافة عقوبة التشهير بالمجرم في بعض أنظمتها الجنائية كنظام مكافحة الرشوة ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ونظام مكافحة جريمة التحرش بجواز نشر عقوبة الجاني واسمه بعد صدور حكم قضائي نهائي في حقه.

الجانب الثاني: التعريف على دور عقوبة التشهير بالجاني في الحد من الجرائم الجنائية.

ويتفرع عن تلك الإشكاليات أسئلة الدراسة، وهي:

ما المراد بالتشهير في النظام السعودي والفقه الإسلامي؟

ماهية التشهير وأنواعه وأشكاله في النظام السعودي؟

ما دور التشهير بالجاني في الحد من الجرائم الجنائية والتقليل منها؟

ما آثار التشهير بالجاني؟

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من أهمية موضوعه، فالتشهير بالجاني لا يكون إلا في جرائم محددة أهمها من فالتشهير في الغالب يكون في الغالب في الجرائم الأخلاقية ومن أهمها جريمة التحرش وهي جريمة أخلاقية فجة، تهدد المجتمع في جانب خطير منه، وتؤذي المجتمع إيذاء ليس لها نظير، فتقع فظاعته على الفرد وعلى الأسرة وعلى المجتمع، لذا لزم بيان موضوعات التشهير

أسباب اختيار البحث:

1. أهمية عقوبة التشهير بالجاني وخطورتها في ذات الوقت على الجاني وعلى المجتمع،

2. الضرورة والحاجة التي تستدعي دراسة مثل هذه الموضوعات خاصة وأنه بعد بحث تبين عدم وجود دراسة راسخة تبرز هذه العقوبة ودورها في الحد من الجرائم الجنائية، مما حث الباحث عن مدارسته والبحث في موضوعاته.
3. تعديل بعض الأنظمة الجنائية بإضافة عقوبة التشهير بالجاني في بعض موادها العقابية، وأخرها تعديل المادة السادسة من نظام مكافحة جريمة التحرش الصادر المرسوم الملكي رقم (م/48) وتاريخ 1442/06/01ه، وقبلها تعديل المادة السادسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر المرسوم الملكي رقم (م/17) بتاريخ 1428/03/08هـ.

الدراسات السابقة:

بعد النظر والبحث والتحري لم أجد سوى دراسة واحدة فقط تناولت الموضوع محل الدراسة من جانب آخر، وهي:

دراسة: لعبد الله الفحان، بعنوان: عقوبة التشهير بالمتحرش في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، دراسة مقارنة[1].

ما تناولته الدراسات السابقة وما تتميز به الدراسة الحالية وتنفرد به عنها:

هدفت الدراسة لبيان المقصود من التشهير بالمتحرش، ومدى مشروعيته من الناحية الشرعية والنظامية، ومعرفة المقاصد والأهداف من التشهير بالمتحرش، وقد سلكت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي المقارن، حيث تم التوصل لكون التشهير بالمتحرش من العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية التي مرجعها إلى ولي الأمر بحسب ما يراه من المصلحة وبحسب حال الجاني والمجني عليه وبحسب الجرم، أما في النظام السعودي فيجوز أن يتضمن الحكم الصادر على المتحرش النشر في أي صحيفة أو أكثر من صحيفة محلية أو أي وسيلة إعلامية وفق ضوابط معينة وهي: أن ينظر إلى جسامة الجريمة، ومدى تأثيرها على المجتمع، وأن يكون النشر بعد اكتساب الحكم القطعية، وأن

1 عبد الله الفحام، عقوبة التشهير بالمتحرش في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع36، ج1، 2021م.

يكون النشر على نفقة المتحرش، كما تم تبين أن أهداف التشهير بالمتحرش في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي: زجر المتحرش، وردع أفرد المجتمع، وشفاء غيظ المتحرش به، وهذه العقوبات شريعة ربانية بقصد الإحسان والتأديب، ولذلك يجب على من يوقع العقوبة أن يكون هدفه التقويم والرأفة، كما تمت التوصية بزيادة الرقابة على الأبناء في الألعاب والأجهزة الحاسوبية، وتوعية الطلاب والطالبات في المرحلة المتوسطة والثانوية واكتسابهم بعض المهارات التي تحميهم من الاعتداء الجنسي، وإقامة دورات تدريبية لبعض فئات المجتمع تشرح نظام مكافحة جريمة التحرش وأهدافه ومقاصده.

والخلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية بين وظاهر فالدراسة السابقة تناولت فقط جريمة التشهير بالمتحرش دون غيرها، وهو مالم تخصصه الدراسة الحالية فالدراسة الحالية جاءت عامة لتناول التشهير في مرتكب الجرائم الجنائية بوجه عام دون التقيد بجريمة معينة.

تساؤلات البحث:

ما المراد بالتشهير بالمتحرش في النظام السعودي؟

هل لعقوبة التشهير بالجاني أصل في الشريعة الإسلامية؟

ماهية التشهير بالجاني وأنواعه في النظام السعودية؟

ما دور التشهير بالجاني في الحد من الجرائم الجنائية والتقليل منها؟

ما آثار عقوبة التشهير بالجاني؟

أهداف البحث:

هدف البحث إلى تحقيق جملة من أهداف، أهمها:

بيان المراد بالتشهير في النظام السعودي وفي الفقه الإسلامي.

بيان ماهية التشهير وأنواعه في النظام السعودي.

التعرف على دور عقوبة التشهير بالجاني في الحد من الجرائم الجنائية والتقليل منها.

التعرف على آثار التشهير بالجاني.

منهج البحث:

تم الاعتماد على المناهج التالية:

المنهج الوصفي: والذي يفيد في رصد الظاهرة محل البحث ووصفها وصفًا دقيقًا.

المنهج التحليلي: حيث سيتم تحليل المعطيات تحليلاً فقهيًا وقانونيًا من خلال الرجوع للمصادر والمراجع ذوات العلاقة ما أمكن.

فسيتم رصد الظاهرة محل البحث ووصفها وصفًا دقيقًا، ومن ثم تحليلها وفق المعطيات التي بين أيدينا من أنظمة؛ للوقوف على محددات أحكام المسألة محل البحث ودراستها من كآفة الجوانب.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم عقوبة التشهير بالجاني في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

المطلب الأول: التعريف بعقوبة التشهير بالجاني.

الفرع الأول: العقوبة لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: التشهير لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: التشهير في النظام السعودي وأنواعه.

الفرع الأول: التشهير في النظام السعودي.

الفرع الثاني: أنواع التشهير الموجب للعقوبة.

المبحث الثاني: عقوبة التشهير بالجاني ودور التشهير بالجاني في الحد من الجرائم الجنائية وآثاره

المطلب الأول: العقوبة الشرعية والنظامية للتشهير بالجاني.

الفرع الأول: العقوبة الشرعية للتشهير بالجاني.

الفرع الثاني: العقوبة النظامية للتشهير بالجاني.

المطلب الثاني: دور التشهير باسم الجاني في الحد من الجرائم.

المطلب الثالث: آثار العقوبة بالتشهير على الجاني.

الفرع الأول: من حيث نفقات التشهير.

الفرع الثاني: التظلم من التشهير والتعويض عنه.

خاتمة: وبها نتائج البحث وتوصياته.

المراجع.

المبحث الأول

مفهوم عقوبة التشهير بالجاني في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

في هذا المبحث سيكون محور المبحث حول بيان مفهوم العقوبة والتشهير في مطلب أول، ثم بيـــان مفهوم التشهير وأنواعه في النظام السعودي في مطلب ثاني، ويمكن بيان ذلك على النحـــو المفصـــل أدناه:

المطلب الأول

التعريف بعقوبة التشهير بالجاني

لبيان مفهوم عقوبة التشهير، يلزم بيان كل مفرده منهما على حدة في فرع ومن ثم التوصل لمفهوم واضح لعقوبة التشهير بالجاني بشكل عام، وذلك كما يلي:

الفرع الأول

العقوبة لغة واصطلاحًا

العقوبة في اللغة: هي اسم من العقاب، والعقب بالكسر والمعاقبة: إن يجارى الشخص بما فعل من السوء، يقال: عاقبه بذنبه معاقبة، وعقابا: أخذه به[1]، وذلك مثل قول لالله تعالى: "وإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ"[2].

والعقوبة في الاصطلاح: هي عبارة عن الألم الذي يلحق الإنسان مستحقا على الجناية[3].

وقد عرفها البعض على أنه الضرب أو القطع ونحوهما لأنها تتلو الذنب وتعقبه[4]، وهي من قولهم: تعقبه إذا تبعه وتلاه. وفرق بعضهم بين العقوبة والعقاب بأن: ما يلحق الإنسان إن كان في الدنيا يقال له العقوبة، وإن كان في الآخرة يقال له العقاب[5].

---

1 محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت ط.3 - 1414هـ، (124/4).

2 سورة النحل، الآية: 126.

3 أحمد محمد اسماعيل الطحطاوي، حاشية الطهطاوي على الدر المختار، 1964م، مصر، (388/2).

4 ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر- بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، (140/3).

5 حاشية الطهطاوي على الدر المختار، مرجع سابق، (388/2).

وتنقسم العقوبة إلى ثلاثة اقسام وباعتبارات مختلفة، فهي تنقسم باعتبار أنواعها لثلاثة أقسام رئيسية هي: القصاص، والحد، والتعزير، وتنقسم باعتبار تعلقها بحقوق الله تعالى أو عباده لثلاثة أقسام:

أ- عقوبة هي حق الله تعالى كحد الزني وحد السرقة وحد الشرب، ب- عقوبة هي حق للعباد كالقصاص في النفس أو فيما دون النفس، ج- وعقوبة بالحقين كحد القذف، وتنقسم ثالثا باعتبارهـــا هذين الحقين إلى:

أ- عقوبة كاملة كحد الزني والسرقة والشرب، ب- وعقوبة قاصرة كحرمان القاتل من إرث من قتل.

ج- وعقوبة فيها معنى العبادة، وجهة العبادة فيها غالبة ككفارة اليمين والقتل الخطأ، وعقوبة فيها معنى العبادة.

وجهة العقوبة فيها غالبة ككفارة الافطار في رمضان[1].

والعقوبة هي عبارة عن الجزاء الذي يقرره النظام الجنائي لمصلحة المجتمع وذلك تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة من أجل منع ارتكاب الجريمة مرة أخرى، وذلك من قبل المجرم نفسه أو من قبل بقية المواطنين.

وبالتالي فالعقوبة وبناء على جملة التعريفات السابقة هي: عبارة عن الإيلام الذي قد سلط على من تثبت إدانته في ارتكاب الجريمة وذلك عن طريق حرمانه من بعض حقوقه ولفترة مؤقتة وذلك جزاءً على ما ترتب من أضرار نتيجة لفعلته التي أخذت بمصلحة من مصالح المجتمع.

وعلى ذلك فالهدف من العقوبة هو: تقويم السلوك الاجتماعي للفرد من اجل تحقيق المصالح الاجتماعية، وأما فيما يتعلق بالجزاء الأدبي فهو لا يخضع له إلا فئات معينة ممكن اخضاعها للنظام التأديبي، وعلى ذلك فالعقوبة الشخصية ترتبط بشخص الجاني بحيث لا تتعدى شخص المجرم سواءً في جسده أو في حريته، وأما ما يتعلق بالجزاء المدني فهو قد يتعدى إلى الغير ومثال ذلك: مسؤولية الولي عن الإضرار التي يحدثها لمن هم تحت ولايته.

1 الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، (من 1404 - 1427 هـ)، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، (30، ص270/269).

ويعتمد نوع العقوبة ومقدارها على الخطورة الإجرامية التي تكمن في قراءة شخصية الجاني وتظهر هذه لخطورة ذلك الشخص.

الفرع الثاني

التشهير لغة واصطلاحًا

التشهير في اللغة هو: عبارة عن ظهور الشيء في شنعة لكي يشهره الناس ويعرفونه[1]، وقد أفاد ابن العربي بأن الشهرة في اللغة تعنى الفضيحة[2]، وقد أكد آخر بأن التشهير بالتشديد معناه المبالغة في الشهرة بين الناس والتشهير كذلك يأتي بمعنى الانتشار أي نشر الخبر واشاعته[3].

ولذلك ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "من لبس ثوب شهرة، ألبسه الله ثوب مذلة"[4]، وغالبًا ما يكون لباس الشهرة مصبوغًا بألوان داكنة شديدة الحمرة، وهذا هو السبب لنهي الله تعالى ورسوله عن لبس هذه الثياب لأنها تظهر الإنسان في وضع مثير للمشاهد، فضلا عن أن لباس الشهرة مكروه.

أما اصطلاحا فالتشهير معناه عرض الإنسان في وضع مزر إذلالا وتشنيعا عليه، لذا عندما يقال أشهرت فلانا فيعني ذلك إنك استخففت به وفضحته وجعلته شهرة للناظر [5]، وفي بعض الأحيان يسمي الناس الإشهار تجريسًا، بالتالي فإذا ما شهر شخص قالوا: جرسوه، ذلك أن أكثر الذين يشهر بهم يصحبهم شخص يحمل جرسًا يدق لتنبيه الناس إليه وإلى المُشهر به ليكون ذلك أبلغ في إهانة الأخير، وأحيانًا يستعاض عن الجرس بالمناداة على الشخص الذي تريد السلطة تشهيره، إذ يقوم المنادي برفع صوته يمينًا وشمالًا حتى يلفت أنظار السامعين إليه فيبين ما قام به الشخص المُشهر به من أعمال استحق عليها عقوبة التشهير[6].

ويمكن من خلال بيان العقوبة وبيان التشهير فإذا أردنا وضع تعريف ومفهوم لعقوبة التشهير، فنجد أنه لم يخرج استعمال الفقهاء للتركيب "العقوبة بالتشهير" عن المعنى اللغوي، فكان التشـــهير عنـــدهم

1 ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (مج 4، ص 431).
2 المرجع السابق.
3 الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، (ج 1، ص 326).
4 ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (مج 4، ص 431).
5 محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية، (مج 7، ص 68).
6 محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، أصول السرخسي، ط.دار المعرفة - بيروت ، (145/16).

إظهار الشخص بفعل أو صفة أو عيب يفضحه ويشهره بين الناس، ويتحقق ذلك بإعلام الناس بجرم الجاني حتى يشتهر أمره فيحذره الناس[1]، فهو عقوبة تعزيرية يقصد منها إعلان الناس كآفة بما ارتكبه الشخص من الذنوب، أو هو عقوبة تعزيرية الهدف منها إعلان الناس جميعًا بما ارتكبه الشخص من الذنوب، أو هو الإعلان عن جريمة إنسان والمناداة عليه بذنبه على رؤوس الاشهاد وخاصة في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس به حتى يعرفوه، والظاهر من جل تلك التعريفات أن المراد بالتشهير هو نوعه السيء، وبناء على ذلك فقد تم حصره في التعريفات على أنه إعلام الناس بما صدر عن المجرم من جرم.

المطلب الثاني

أنواع التشهير

تتعدد أنوع التشهير، إلا أننا سنقتصر على أهم أنواع التشهير في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، وأهمها ما يلي:

أولًا: التشهير بشاهد الزور:

لا شك أن العدالة أمر ضروري في الشهادة؛ وذلك لعموم البلوى ولعظم مفسدة شهادة الزور وفي محل الحاجات الوصية مثل حاجة الإنسان لوثوقه بوصية بعد موته، والفاسق خائن لربه وذلك لفساده وللناس أولى وأحرى[2] وقد قال الله عز وجل: "وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ"[3]، وقال اللَّهِ عز وجل: "ولا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فإنه آثِمٌ قَلْبُهُ"[4].

1 محمد أبو زهرة، العقوبات في الفقه الإسلامي، ط. دار الفكر العربي، ط.1، ص202.
2 أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي جزء 2، 6: سعيد أعراب جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، 1994، (ج7/ص159).
3 سورة الفرقان، الآية: 72.
4 سورة البقرة، الآية: 283.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثًا، قالوا: بَلَى يا رَسُولَ اللَّهِ، قال: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَجَلَسَ وكان مُتَّكِئًا، فقال: أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ، قال فما زَالَ يُكَرِّرُهَا حتى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ"[1].

وروي أَنَّ النبي قام خَطِيبًا، فقال: "يا أَيُّهَا الناس عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ إِشْرَاكًا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَرَأَ رسول اللَّهِ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ من الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ"[2].[3].

وضابط الزور هنا هو: وصف الشيء على خلاف ما هو به، ويمكن أن يضاف للقول كذلك فيشمل الكذب ويشمل الباطل، ويمكن ان يضاف إلى الشهادة فيختص بها، كما يمكن أن يضاف للفعل ومنه لابس ثوبي زور، ومنه تسمية الشعر الموصول زورًا[4].

وقال الفقهاء: ينبغي عدم ذكر المسائل التي لا يحتاج إليها لاسيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو إشاعة فاحشة أو شناعة عليه، وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا وقعت فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم بغير كراهة، ولأن الإظهار حصل بالقضاء[5].

وبناءً على ذلك: فذكر الفواحش وإشاعتها سواءً كانت واقعة أو مختلقة من عمل أهل الزور والفساق إلا ما يعرض للقضاء بالبينة للفصل بحكم الله، فهذا من شأنه إقامة حدود الله، زجرًا وردعًا للمفسدين والمعتدين من الأفراد والجهات.

وقد اتفق الفقهاء على أن شهادة الزور من أكبر الكبائر، وأنه يجب التشهير بشاهد الزور وإشهار أمره، وتعزيره وليس في هذا تقدير شرعي، ولأن في الشهرة زجرًا له ولغيره عن مثله، وإشهار أمره أن ينادى عليه إن كان من أهل مسجد على باب مسجده وإن كان من أهل سوق في سوقه، وإن كان من قبيلة في قبيلته، فيقول في النداء عليه في هذه المواضع: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاعرفوه،

---

1 الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة، (ج2/ص939).

2 سورة الحج، الآية: 3.

3 قال أبو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) ، الجامع الكبير - سنن الترمذي المؤلف: المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: 1998 م، ج4/ص547.

4 فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، (ج10/ص412).

5 حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، (ج7/ص175).

وقد اختلف الفقهاء: كم يضربه الإمام، وهل يزاد في هذه الشهرة تسويد وجهه أو حلق شعره أو ندائه بذلك على نفسه وما شابه ذلك؟[1].

فذهب المالكية والحنابلة: إلى أنه ليس في هذا تقدير شرعي، وأن ذلك للإمام مما يراه ما لم يخرج إلى مخالفة نص أو معنى نص فله ذلك، ولا يفعل به شيء من ذلك حتى يتحقق أنه شاهد زور وتعمد ذلك[2].

وقد استدلوا على ذلك: بقول شريح: يجوز أن يفعل ذلك في شهرته[3].

ووجه الدلالة هو: أنه يجوز للإمام أَنْ يَجْمَعَ بين أكثر من عقوبة إنْ لم يَرْتَدِعْ إلَّا بِهِا[4].

وذهب الحنفية والشافعية: إلى أنه لا يزاد في هذه الشهرة تسويد وجهه ولا حلق شعره ولا ندائه بذلك على نفسه، لأن هذه مثلة نكرهها؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها.

وقد استدلوا على ذلك: بما قد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ظهر على شاهد زور، فضربه أحد عشر سوطًا، ثم قال: لا تأسروا الناس بشهود الزور فإنا لا نقبل من الشهود إلا العدل[5]، وأن شريحًا كان يؤتى بشاهد الزور فيطوف به في أهل مسجده وسوقه، فيقول: إنا قد زيفنا شهادة هذا[6].

وبعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين لي أن:

الراجح والأولى بالقبول هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من أنه ليس في هذا تقدير شرعي، وأن ذلك للإمام مما يراه ما لم يخرج إلى مخالفة نص أو معنى نص، حتى يتحقق الزجر والردع بما

---

1 أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت الطبعة: الأولى - 1419 هـ (338/1)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية، (107/12).

2 الإنصاف للمرداوي، مرجع سابق، (107/12)، المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: مكتبة القاهرة، (234/10).

3 البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية ، (126/7)، الحاوي للماوردي، مرجع سابق، (320/16)، المغني، مرجع سابق، (234/10).

4 المغني، مرجع سابق، (234/10).

5 أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، (ج10/ص 141).

6 سنن البيهقي الكبرى، مرجع سابق، (142/10).

يتناسب معه حال الجاني وجرمه التي هي من أكبر الكبائر. وبهذا يتحقق معرفة أهل الباطل والفساد حتى يحذرهم الناس ولا يعتمدوا على أمانتهم وعدالتهم سواءً كانوا في هيئة شخص أو جماعة أو جهة، ومهما كان شكلها أو موضوعها، فالحكم في الجميع سواء، ومن ثم قال الفقهاء: بجواز ذكرهم ولا تحرم غيبتهم.

ثانيًا: التشهير بالمدين الموسر:

قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ"[1]، وقال: "لي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ"[2]، وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: "أتى النبي رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ له، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فقال: "دَعُوهُ فإن لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا"[3]، والمطل: منع قضاء ما استحق أداؤه.

واتفق الفقهاء أن مطل الغنى ظلم وحرام، ومطل غير الغنى ليس بظلم ولا حرام؛ لأنه معذور ولو كان غنيًا ولكنه ليس متمكنًا من الأداء لغيبة المال أو لغير ذلك جاز له التأخير إلى القدرة وهذا مخصوص من مطل الغنى، أو يقال المراد بالغنى المتمكن من الأداء فلا يدخل هذا فيه [4].

واختلف الفقهاء في المعسر إذا قال: إني معسر وأقام البينة على ذلك، هل تقبل منه أم لا ؟.

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المعسر لا يحل حبسه ولا ملازمته ولا مطالبته حتى يوسر؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: "وَإِنْ كان ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ"[5]، وَلِأَنَّ الْحَبْسَ لِدَفْعِ الظُّلْمِ بِإِيصَالِ حَقِّهِ إلَيْهِ، ولا ظُلْمَ فيه لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ وَلِأَنَّهُ إذَا لم يَقْدِرْ على قَضَاءِ الدَّيْنِ

1 محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، سبل السلام ، دار الحديث، (ج4/ص193).
2 رواه البخاري معلقاً، ووصله أحمد وأبو داود والنسائي وإسناده حسن. فتح الباري، مرجع سابق، (62/5).
3 صحيح البخاري، مرجع سابق، (ج2/ص845).
4 المرجع السابق.
5 الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م، (414/5)، النووي علي صحيح مسلم، مرجع سابق، (227/10)، بدائع الصنائع، مرجع سابق، (173/7)، بداية المجتهد، مرجع سابق، (214/2).

لَا يَكُونُ الْحَبْسُ مُفِيدًا لِأَنَّ الْحَبْسَ شُرِعَ لِلتَّوَسُّلِ إِلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ لَا لِعَيْنِهِ، وَالْحَبْسُ عُقُوبَةٌ"[1]، وما لم يَظْهَرْ منه الْمَطْلُ لَا يُحْبَسُ لِانْعِدَامِ الْمَطْلِ منه[2].

وذهب بعض الحنفية إلى أن المطلوب إذا قال: إني معسر وأقام البينة على ذلك، أو قال: فسل عني فلا يسأل عنه أحدًا وحبسه شهرين أو ثلاثة ثم يسأل عنه إلا أن يكون معروفًا بالعسر فلا يحبسه[3]، فإن القاضي شريحًا كان إذا قضى على رجل بحق أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم، فإن أعطاه حقه وإلا أمر به إلى السجن[4].وقال الشافعي: إذا ثبت عليه دين بيع ما ظهر ودفع ولم يحبس فإن لم يظهر حبس وبيع ما قدر عليه من ماله، فإن ذكر عسره وقبلت منه البينة بقوله تعالى: "وَإِنْ كان ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ"[5]، وأحلفه مع ذلك بالله ومنع غرماءه من لزومه[6].

وبعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين لي:

أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أن المعسر لا يحل حبسه ولا ملازمته ولا مطالبته حتى يوسر هو الأولى بالقبول والاعتبار؛ لدلالة النصوص الواردة في هذه المسألة في حكم الغني المماطل، أنه يحل عرضه ومعاقبته، وأما المعسر فالنص عليه بإمهاله إلى ميسرة ولا شيء غير ذلك، وعلى ذلك يحرم عرضه ولا تجوز عقوبته.

واختلف الفقهاء في الغني، هل يبلغ إلى حد الكبيرة فيفسق وترد شهادته بمطله مرة واحدة أم لا؟.

فذهب الحنفية وبعض المالكية وغيرهم إلى أن الغني المماطل يفسق وترد شهادته بمطلة مرة واحدة[7].

واحدة[7].

وذهب بعض المالكية ومقتضى مذهب الشافعية والحنابلة إلى اشتراط التكرار؛ لأن المروءة لا تختل بقليل هذا ما لم يكن عادته[1].

---

1 سورة البقرة، الآية: 280.
2 قال الخطابي: الحبس علي ضربين: حبس عقوبة وحبس استظهار، فالعقوبة لا تكون إلا في واجب، وأما ما كان في تهمة فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به ما وراءه. تفسير القرطبي، مرجع سابق، (353/6).
3 تفسير القرطبي، مرجع سابق، (414/5)، النووي علي صحيح مسلم، مرجع سابق، (227/10)، بدائع الصنائع، مرجع سابق، (173/7)، بداية المجتهد، مرجع سابق، (214/2).
4 أحكام القرآن للجصاص، مرجع سابق، (ج2/ص196).
5 النووي علي صحيح مسلم، مرجع سابق، (227/10).
6 سورة البقرة، الآية: 280.
7 النووي علي صحيح مسلم، مرجع سابق، (227/10).

والذي يتبين ويرجح هو أن القول بفسقه ورد شهادته هو الأولى بالقبول والاعتبار، ولا أدل على ذلك من النص على حل عرضه؛ وذلك لفسقه، ويتأكد ذلك بالنص على عقوبته، وأن ثبوت ذلك ولو مرة مخل بالمروءة، لأن ما يخل المروءة يستوي فيه القليل والكثير مما يستوجب معه رد شهادته، واعتباره ظالمًا.

ثالثًا: التشهير في نظام مكافحة التحرش:

ورد في نظام مكافحة جريمة التحرش لعام 1439 الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/96) وتاريخ 16/ 9/ 1439هـ، وبالتحديد في المادة السادة منه ونص على إضافة فقرة تحمل الرقم (3) إلى هذه المادة بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم (م/48) وتاريخ 1/6/ 1442هـ. لتكون بالنص الآتي يجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبات المشار إليها في هذه المادة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية. وقد أصدرت المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة في هذا العام 2022م أول حكم بالتشهير بالجاني (ياسر مسلم محمد العروي) بعد إدانته بالتحرش بإمرأة عبر لمسها من الخلف، وذلك بعد تعديل نظام مكافحة جريمة التحرش واضافة جواز التشهير بالجاني.

وهذا أمر جوازي مرده للقاضي يستخلصه من وقائع الدعوى وطبيعة القضية التي أمام وشخصية الجاني وسوابقه، ثم يعمل سلطته التقديرية.

رابعًا: التشهير في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية:

فقد نصت المادة (6) من نظام الجرائم المعلوماتية على أن: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

1 سبل السلام، مرجع سابق، (55/3)، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، (472/5).

1- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.

2- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للإتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.

3- إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها.

4- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للإتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها.

وقد أباحت هذه المادة المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/54) بتاريخ 22/ 7/ 1436هـ التشهير بالجاني فقد أضاف النص الآتي إلى نهايتها: "ويجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة، وجسامتها، وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية"، وعلى ذلك فإن هذا أيضًا أمر جوازي مرده للقاضي يستخلصه من الوقائع وطبيعة القضية التي أمامه، ثم يعمل سلطته التقديرية.

رابعًا: التشهير في نظام مكافحة الرشوة:

اعتبر المنظم السعودي التشهير عقوبة تبعية في الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/36) لسنة 1412هـ، فنصت المادة الحادية والعشرون من النظام أنه على علىوزارة الداخليةنشر الأحكام التي تصدر في جرائم الرشوة وإعلانها[1]، ونظرًا لكون تلك العقوبة من العقوبات التبعية في هذه الجريمة فإن المنظم السعودي نص في نظام مكافحة الرشوة في

[1] عُدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي الصادر برقم (م/127) وتاريخ 1440/11/7هـ لتحل عبارة رئاسة أمن الدولة محل وزارة الداخلية.

المادة 14 منه والمعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 2/14/ 1442هـ، لتكون بالنص الآتي: "يُصدر وزير الداخلية –بناءً على توصية لجنة تكون من (وزارة الداخلية، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد) – قراراً بإعادة النظر في العقبات التبعية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية، ويعتمد وزير الداخلية آلية وقواعد عمل اللجنة".

المبحث الثاني

عقوبة التشهير بالجاني ودور التشهير بالجاني في الحد من الجرائم الجنائية وآثاره

في هذا المبحث سيتم التطرق إلى بيان العقوبة الشرعية للتشهير بالجاني، ثم العقوبة النظامية للتشهير به، وذلك في مطلبين اثنين على النحو التالي:

المطلب الأول

العقوبة الشرعية والنظامية للتشهير

الفرع الأول: العقوبة الشرعية للتشهير بالجاني:

لا شك أن العقوبة الشرعية للتشهير تختلف حسب الوسائل المختلفة للتشهير، حيث تكون العقوبة هي الحكم بكفره أو العقوبة تكون القتل أو الحد، فقد تكون العقوبة هي الحد والتعزير معًا، مثلما هو الحال في عقوبة القذف، أو التعزير فيما لم يجب فيه الحد، وبناًء عليه فسيتم عرض ذلك كما يلي:

أولًا: العقوبة الحدية للتشهير:

اتفق الفقهاء على وجه الإجمال على أن القاذف إذا لم يقدم بينة على صحة ما قال فإنه يترتب على ذلك ثلاث عقوبات: أن يتم جلده ثمانين جلدة، وكذلك أن ترد شهادته بشكل دائم ما لم يتب، وأن يحكم بفسقه، بالتالي فلا يكون عدلًا عند الله أو عند الناس.

وقد قال فقاء الشريعة أن التوبة لا ترفع الحد، وأنه يثبت بشاهدين عدلين حرين ذكرين[1]، وذلك لقول الله تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لم يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ولا تَقْبَلُوا لهم شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ إلا الَّذِينَ تَابُوا من بَعْدِ ذلك وَأَصْلَحُوا فإن اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[2].

ثانيًا: العقوبة التعزيرية للتشهير:

إن عدم قبول شهادة الإنسان يعتبر في حد ذاته من باب التعزير له، وقد اختلف الفقهاء في حكم شهادة القاذف قبل إقامة الحد عليه وبعد التوبة.

وسبب اختلافهم راجع لفهم الاستثناء الوارد في قول الله تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لم يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ولا تَقْبَلُوا لهم شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ إلا الَّذِينَ تَابُوا من بَعْدِ ذلك وَأَصْلَحُوا فإن اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[3].

فمن قال إن الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة فقط – أقرب مذكور– قال: التوبة ترفع الفسق ولا تقبل شهادته.

ومن رأى أن الاستثناء يتناول الأمرين جميعا، قال: التوبة ترفع الفسق وتقبل الشهادة[4].

الفرع الثاني

العقوبة النظامية للتشهير بالجاني

نجد أن النظام السعودي نص على التشهير باعتباره عقوبة في بعض الأنظمة الجنائية، منها:

نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، وتحديدًا المادة (6) منه والتي نصت على أن: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

1 أحكام القرآن للجصاص مرجع سابق، (115/5)، تفسير ابن كثير، مرجع سابق، (265/3).
2 سورة النور، الآيتان 4،5.
3 المرجع السابق.
4 أحكام القرآن للجصاص مرجع سابق، (115/5)، تفسير ابن كثير، مرجع سابق، (265/3).

إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.

إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للإتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.

إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها.

إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للإتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها.

وقد نصت المادة (6) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/54) بتاريخ 22/ 7/ 1436 هـ،على جواز التشهير بالجاني حيث جاءات بما نصه: "ويجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة، وجسامتها، وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية".

أما نظام مكافحة جريمة التحرش فقد نص على عقوبة التشهير بالجاني، حيث قررت المادة (6) منه مع مراعاة ما تقضي به الفقرة ذات الرقم (2) من هذه المادة، ودون إخلال بأي عقوبة أخرى تقررها أحكام الشريعة الإسلامية أو أي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر؛ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من ارتكب جريمة تحرش.

فاضيف للمادة (6) فقرة تحمل الرقم (3)، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/48) وتاريخ 6/1/ 1442هـ. لتكون بالنص الآتي: يجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبات المشار إليها في هذه المادة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية.

وتكون عقوبة جريمة التحرش السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حالة العود أو في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي:

أ- إن كان المجني عليه طفلاً.

ب- إن كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ج- إن كان الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه.

د- إن وقعت الجريمة في مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية.

هـ- إن كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد.

و- إن كان المجني عليه نائماً، أو فاقداً للوعي، أو في حكم ذلك.

ز- إن وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث.

ثم تمت إضافة الفقرة (3) على المادة السابقة[1]، لتجيز للمحكمة أن تقوم بتضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبات المشار إليها في هذه المادة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية.

أما في نظام مكافحة جريمة مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/36) لسنة 1412هـ، فقد جاءات عقوبة التشهير بالجاني عبر المادة الحادية والعشرون من النظام والتي تضمنت أنه على علىوزارة الداخليةنشر الأحكام التي تصدر في جرائم الرشوة وإعلانها[2] .

كما تضمن نظام مكافحة جرائم الإزهاب وتمويلة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 21) بتاريخ 12/2/ 1439ه عقوبة التشهير بالجاني في مادته التاسعة والأربعون والتي نصت على أن: يعاقب بغرامة لا تزيد على (عشرة) ملايين ريال ولا تقل عن (ثلاثة) ملايين ريال، كل شخص ذي صفة اعتبارية ارتكب أي من مالكيه أو ممثليه أو مديريه أو وكلائه أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام أو ساهم فيها، إذا وقعت الجريمة باسم الشخص ذي الصفة الاعتبارية أو لحسابه، وذلك دون

1 بموجب المرسوم الملكي رقم (م/48) وتاريخ 1442 /6/1هـ.

2 عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي الصادر برقم م/127 وتاريخ 1440/11/7هـ لتحل عبارة رئاسة أمن الدولة محل وزارة الداخلية.

إخلال بمسؤولية الشخص ذي الصفة الطبيعية مرتكب الجريمة. وللمحكمة المختصة الحكم بإيقاف نشاط الشخص الاعتباري بصفة مؤقتة أو دائمة، أو بإغلاق فروعه أو مكاتبه التي اقترن استخدامها بارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة، أو بتصفية أعماله، أو بتعيين حارس قضائي لإدارة الأموال والعمليات. وفي جميع الحالات يجوز تضمين الحكم الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن في مقره صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، ولا يتم النشر إلا بعد أن يكتسب الحكم الصفة القطعية.

المطلب الثاني

دور التشهير بالجاني في الحد من الجرائم الجنائية وآثاره

الفرع الأول

دور التشهير باسم الجاني في الحد من الجرائم الجنائية

لا شك أن مسألة التشهير بالجاني له آثار إيجابية كبيرة على المجتمع إلا أنه لا يخلو من مسالب، لذاك فنجد مثلا أن عقوبة التشهير بالمتحرشين بقيت دهرًا طويلًا سجال بين العديد من المختصين ممن انقسموا بين مؤيد لها، ومناهض لها خشية تبعاتها وكذا انعكاساتها على محيط المتحرش القريب كأسرته وكمعارفه،

إلى أن نص عليها نظام مكافحة التحرش الصادر بالمرسوم الملكي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/96) وتاريخ 16/ 9/ 1439هـ صراحة والذي هدف من اساسه للحيلولة دون وقوع جريمة التحرش، وحماية المجني عليهم فيها، صغاراً وكباراً، نساءً ورجالاً، بالإضافة لصيانة الخصوصية والكرامة والحريات الشخصية، التي كفلتها الشريعة الإسلامية، فتمت إضافة فقرة (ثالثة) إلى المادة السادسة من نظام مكافحة جريمة التحرش والتي كانت تقضي بالسجن مدة لا تزيد على العامين،

وعقوبة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتفيد هذه المادة بجواز نشر ملخص الحكم في الصحف المحلية على نفقة المحكوم عليه[1].

حيث نص التعديل على أنه: يجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبات المشار إليها في هذه المادة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية، أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب جسامة الجريمة، وتأثيرها على المجتمع، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية.

وتقضي هذه العقوبة أن يذكر اسم المتحرش بشكل رباعي، مع العمل على نشر العقوبة المقررة عبر وسائل الإعلام.

كذلك فقد أقرت المملكة العربية السعودي تعديلاً جديداً على نظام مكافحة جريمة التحرش، تضمن إضافة فقرة إلى النظام، تنص على أنه يجوز نشر تفاصيل الحكم القطعي، ضد المتحرش في وسائل الإعلام، إذ تمت إضافة فقرة للمادة (6) السادسة من نظام مكافحة جريمة التحرش بالتشهير في الصحف المحلية على نفقة المحكوم عليه، وذلك بحسب جسامة الجريمة وتأثيرها على المجتمع[2].

ونجد أن لهذا العمل دور خطير وكبير وإيجابي بشكل كبير على المجتمع، حيث أنه يسهم في تقليص مثل تلك الجرائم، لكونه يمس نفسية الجاني، ويردع غيره كذلك، كون المجتمع العربي عموماً والمجتمع السعودي على وجه الخصوص يخشى العيب والعار أكثر من خشيته على تلقي العقوبات البدنية أو المالية، وهذه نتيجة للعادات والتقاليد العربية الموجودة فيه، ونظرًا لتفادي السلبيات فلم يقر المنظم السعودي هذا الأمر إلا بعد انتهاء القضية بحكم قطعي، فلا تطبق عقوبة التشهير بالمتحرش إلا بعد اكتساب الحكم عليه الدرجة القطعية، على أن يقتصر التشهير على الاسم الرباعي للمتحرش، ولا يشمل ذلك ولا يجيز نشر صورته.

وتعتبر تلك الخطوة من قبل المنظم السعودي خطوة هامة جدًا حظيت باهتمام واسع خاصة في الجانب العربي، حيث نادى كثير من أبنائها باستنساخ التجربة السعودية، خاصة مع شكوى هذه الدول

1 نظام مكافحة جريمة التحرش.
2 المادة (6) السادسة من نظام مكافحة جريمة التحرش.

من تفشي جريمة التحرش، خصوصا أن النظام المعمول به في السعودية ألزم بعدم جواز الإفصاح، عن هوية المجني عليه في جريمة التحرش، إلا في الحالات التي تستلزمها إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، حماية للخصوصية ولعدم مساواة الجاني بالمجني عليه لجهة التشهير.

ويظهر دوره الهام في مساهمتهما بالحيلولة دون وقوع جريمة التحرش، بغض النظر عن جنس وعمر المجني عليهم، خاصة في ظل ازدياد هذه الظاهرة، بعد الانفتاح الأخير الذي يشهده المجتمع السعودي، والذي زاد على ضوئه مظاهر تصوير المتحرشين، أو تلك الاتهامات التي تم توجيهها بجريمة التحرش، ومدى مساهمة عقوبة التشهير في حل وردع مشكلة التحرش، والتي تعد من قبيل تغير السياسة الجنائية السعودية في فرع سياسة العقاب؛ نتيجة لتغير الظروف الثقافية والدينية والسياسية.

إلا أنه ومع ذلك فيلزم عدم التوسع في تشريع التشهير، وتحديد أنواع الجرائم التي يدخلها التشهير حتى لا يتعداها لغيرها، وتصنيف الجرائم التي يدخلها التشهير من أول مرة أو بعد تكرارها كلٌ بحسب ظروف جريمته وصحيفة سوابقة، بالإضافة إلى لزوم تقييد الجهة المسؤولة بإنزال هذه العقوبة بالجهاز القضائي.

وإذا تمت مراعاة ذلك فإن التشهير يأتي لصالح المجتمع ومكافحة الجريمة لأنه يردع الجاني ويخيفه، ويأتي عقاب التشهير على جانبين، حيث يسجل بارتكابه جريمة لدى النظام، ويسجل لدى المجتمع كشخص طبق في حقه عقوبة بسبب سوء سلوكه.

ولا شك أيضًا أن نذكر بأن التشهير بالجاني له آثار سلبية على أسرة الجاني وعلى سمعته باعتباره عقوبة متعدية خاصة في المجتمعات العربية فتلحق بهم الشين والمعرة والإساءة لسمعتهم كعائلة لاسيما لعوائل المحترمة منهم، وكذلك قد يصبح المشهر به متبلد المشاعر بعد التشهير به فلا يبالي من تكرار فعلته، فالتشهير يجب أن يكون في أضيق الحدود والتأكد من عدم ارتداع المتحرش في المرة الأولى، كحالة العود في ارتكاب جريمة التحرش وعدم ارتداع المذنب والتنبيه عليه في المرة الأولى بأن سوف يشهر به اذا عاد مرة أخرى، لذلك فالتشهير عقوبة متعدية لا يمتد أثره للمشهر به فقط فيتعداه لغيره وعائلته ومحيطه الاجتماعي، فإن أموال الدنيا لا تعوض صاحبها عن سمعته

الضائعة والفضيحة التي لحقت به، لذلك ولأسباب أخرى معلنة فإنه يلزم وضع آلية خاصة لتعالج عقوبة التشهير بمرتكبي الجرائم وتقنينها وتحديد مناهج دقيقة لمعاقبة من يستحق التشهير ومعافاة من لا يستحق مع تحديد واضح ودقيق لتلك الجرائم التي تستحق العقوبة، بالتالي فإن وقعت العقوبة بصورة خاطئة ومتعجلة أو للمرة الأولى وكانت صحيفته خالية من السوابق المماثلة يلزم عدم إيقاع عقوبة التشهير به؛ كونها ضارة بمن حوله من أهله وأقاربه وقد تكون ضارة به فيكون معادياً للمجتمع ولا يبالي من تكرارها.

المطلب الثالث

آثار العقوبة بالتشهير

لعقوبة التشهير آثار فتارة تكون مرتبة على النفقة الخاصة بها، وأحياناً ترتب على التظلم من التشهير، وأحياناً للتعويض عنه.

الفرع الأول

من حيث نفقات التشهير

النفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك، يقال: نفقت الدابة نفوق: أي هلكت. وتطلق على ما يبذله الإنسان من الدراهم ونحوها فيما يحتاجه هو أو غيره، وتجمع على نفقات[1]، قال ابن فارس رحمه اللّه: النون والفاء والقاف أصلان صحيحان، يدل أحدهما على انقطاع الشيء وذهابه، ومنه: نفقت الدابة نفوقًا: ماتت، وأنفق الرجل: افتقر أي ذهب ما عنده[2]، وقيل: مشتقة من الإنفاق وهو الإخراج، ومنه النفق: المسلك النافذ الذي يمكن الخروج منه، والجمع أنفاق، ومنه سمي النفاق؛ لأن صاحبه يخرج من الإيمان أو يخرج الإيمان من القلب[3].

النفقة اصطلاحًا: عرف الفقهاء النفقة بتعريفات عدة، وهي في مجملها متقاربة.

فقد عرفها الحنفية بأنها: الإدرار على الشيء بما به يقوم بقاؤه[4].

1 لسان العرب، مرجع سابق، (10/ 357)، القاموس المحيط مرجع سابق، (ص 1195).
2 معجم مقاييس اللغة مرجع سابق، (5/ 454).
3 لسان العرب مرجع سابق، (10/ 358)، معجم مقاييس اللغة مرجع سابق، (5/ 455).
4 فتح القدير مرجع سابق، (4/ 193).

وعرفها المالكية بأنها: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف[1]، قالوا:

فخرج ما به قوام معتاد غير الآدمي كالتبن للبهائم، وخرج ما ليس بمعتاد في قوت الآدمي كالحلوى والفواكه، فليست بنفقة شرعية. وخرج ما كان سرفاً، وهو الز ائد على العادة بين الناس في نفقة المستلذة[2].

واقتصر الشافعية على تعريف النفقة: بأنها مأخوذة من الإنفاق وهو الإخراج، ولا يستعمل إلا في الخير[3].

وعرفها الحنابلة بأنها: كفاية من يمونه طعاما وكسوة ومسكناً وتوابعها[4]، فأدخلوا الكسوة والسكنى في النفقة؛ لأن من وجبت لها النفقة وجبت لها الكسوة والسكنى باتفاق[5].

وقد حصر الفقهاء النفقات في ثلاثة أصناف: نفقة الزوجات، ونفقة الأقارب، ونفقة المماليك من رقيق وحيوان[6]، قالوا: وأقواها نفقة النكاح؛ لأنها معاوضة في مقابلة التمكين من الاستمتاع، ولا تسقط بمضي الزمان، فهي أقوى من غيرها.

والمقصود بالنفقات في هذا الموضوع هي التكاليف المادية والحاجيات الازمة لإقامة العقوبة والتي تتطلبها عملية إقامة التشهير، مثل صرف الأموال في ثمن إعلانات في الصحف، أو التلفاز، واجهزة المشهر، ووسيلة نقل المشهر به وغيرهما من التكاليف المادي التي تحتاجها عملية التشهير

وقد نصت جميع الأنظمة الجنائية السعودية باستثناء نظام مكافحة الرشوة على أنه إذا قضى الحكم بالتشهير بالجاني فيكون ذلك على نفقته، فقد نصت المادة (6) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/54) بتاريخ 22/ 7/ 1436 هـ، وذلك بإضافة النص الآتي إلى نهايتها: "ويجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة

1 يمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي دار الفكر للطباعة - بيروت، (4/ 183).
2 يحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، مرجع سابق، (3/ 590).
3 مغني المحتاج مرجع سابق، (3/ 425)، تحفة المحتاج مرجع سابق، (8/ 301).
4 يمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (13/ 113).
5 علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، (4/ 22).
6 بدائع الصنائع، مرجع سابق، (4/ 14)، الشرح الصغير مرجع سابق، (3/ 590)، مغني المحتاج مرجع سابق، (3/ 425).

المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة، وجسامتها، وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية". كما نصت المادة (6) من نظام مكافحة التحرش على إضافة فقرة تحمل الرقم (3) لهذه المادة، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/48) وتاريخ 1442/06/01هـ، وذلك لتكون بالنص الآتي: يجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبات المشار إليها في هذه المادة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية، وعلى ذلك فإن المنظم السعودي جعل النفقة التي تنفق على شهر الحكم على الجاني.

كما نصت المادة (49) من نظام مكافحة جرائم الإزهاب وتمويلة الصادر عام 1439ه بالمرسوم الملكي رقم (م/21) بتاريخ 12/2/ 1439ه على أنه في جميع الحالات يجوز تضمين الحكم الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن في مقره صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، ولا يتم النشر إلا بعد أن يكتسب الحكم الصفة القطعية.

بينما نصت المادة الحادية والعشرون من نظام مكافحة جريمة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/36) بتاريخ 29 / 12 / 1412هـ على رئاسة أمن الدولة نشر الأحكام التي تصدر في جرائم الرشوة وإعلانها، وربما أنها لم تجعل نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه بسبب قدم صدور هذا النظام، وعدم تبني فكرة أن يكون النشر على نفقة المحكوم عليه، وربما يعدل في يوم ليتسق مع التوجه العام للمنظم السعودي لتكون عقوبة النشر على نفقة المحكوم عليه.

الفرع الثاني

التظلم من التشهير والتعويض عنه

أولًا: التظلم من التشهير:

التظلم في اللغة: من الظلم وهو وضع الشيء في غير موضـــعه، وأصـــل الظلـــم الجور ومجاوزة الحد والتعدي[1]، والظلم اصطلاحا تفريط في الحق وتعدي الحد، أو هو إلحاق الضرر بالغير أو العدوان أو التعدي على حقوق الآخرين أو الانتقاص منها.

التظلم من الناحية الإجرائية هو عبارة عن طلب رفع الظلم مطلقا، وفي العادة ما يكون من تصرفات وأعمال أصحاب السلطة والسلطان والنفوذ في الدولة (الجهات الإدارية)، أو عبارة عن التماس رفع الظلم ممن صدر منه الفعل الضار (القرار) أو حتى ممن يملك رفعه (الرئيس الإداري).

والتظلم في مفهوم نظام المرافعات أمام ديوان المظالم[2]، هو عبارة عن إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى للمحكمة الإدارية أن يتظلم أمام الجهة الإدارية مصدره القرار وذلك بتقديم طلبه أو التماسه لها؛ وذلك بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيته.

والتظلم في مفهوم نظام الإجراءات الجزائية[3]، هو عبارة عن طلب التعويض ممن أصابه ضرر يقدم أمام المحكمة الجزائية التي رُفعت إليها الدعوى الأصلية.

والتظلم من حيث ماهيته القانونية هو حق دستوري يكفل حق المواطن فـــي الاعتراض على تصرفات الجهات العامة الضارة به جاء فـــي المـــادة (43) مـــن النظـــام الأساسي للحكم: مجلس الملك وولي العهد مفتوحان لكل مواطن ولكل من له شكوى أو مظلمة ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشؤون، وعليه فالتظلم بهذا المعنى من النظام العام بحيث يمكن ممارسته حتى في حالة عدم وجود النص[4].

والتظلم في التشهير قد يكون بعد الحكم القضائي النهائي وقبل تنفيذ العقوبة، ومن أهم مسوغات هذا النوع من التظلم: هو احتمال ورود الخطأ في الحكم بعد اجتهاد من القاضي، ولم يتم تدارك الحكم إذا نفذ لأن من يتولى أمر الحكم بالعقوبة لا يخرج عن كونه إنساناً معرضًا للخطأ والنسيان، أو احتمال

1 لسان العرب: مرجع سابق، ج2، ص373 .

2 المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/3) بتاريخ 1435/1/22ه..

3 المادة الخامسة والعشرون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/2) بتاريخ 1435/1/22ه.

4 موسى مصطفى شحادة، مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة في المنازعات الإدارية وتطبيقاتها في أحكام مجلس الدولة الفرنسي والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة الثامنة والعشرون ربيع الآخر 1425هـ يونيو 2004م، ص174.

بنيان الحكم وتأسيسه على أدلة مزورة أو غير صحيحة أو شهادة زور، أو حتى بناءً على ظلم ممن أصدره، كون القضاة ليس كلهم من المعصومين من الزلل أو الشطط أو الظلم والجور.

والحكم بالتشهير قد يحتمل الخطأ وذلك للتدليس من الشهود، أو البينة القاصرة، وغيره من الأسباب التي تعطي الحق للمحكوم عليه بالتشهير، أو البينة القاصرة وغيره من الاسباب التي تعطي الحق للمحكوم عليه بالتشهير، والاعتراض والنظر في عقوبته وردها[1]، ويشترط أن يكون المتظلم من الحكم صادقًا في تظلمه يثبت صدقه ما يقدمه من أدلة دامغة عبر النوات النظامية.

ثانيًا: التعويض عن التشهير:

التعويض في اللغة: معناه البدل، وتعوّض منه، واعتاض: أي أخذ العوض، وعاضه أصاب منه العوض، وعُضت: أصبت عِوضً[2].

عند البحث في أصله الثلاثي وهو (العِوض) فنجده يأتي بمعنى البدل والخلف وذلك بأن يقوم شيء مقام شيء آخر، وعند الربط ما بين المعنى اللغوي للتعويض ومعناه الاصطلاحي تظهر العلاقة بينهما.

والتعويض في الاصطلاح: هو عبارة عن الحق الذي يثبت للدائن وذلك نتيجة لإخلال مدينه بتنفيذ التزامه، والذي يمكن أن يتخذ في شكل النقد أو أية ترضية معادلة للمنفعة التي سينالها الدائن، حتى ولو لم يحصل الإخلال بالالتزام من جانب المدين[3].

ومعناه الاصطلاحي يعني أن التعويض يمثل للدائن البديل الذي يحصل عليه حتى يخلف المال الذي تسبب المدين بفقدانه من الدائن وذلك بسبب إخلال المدين بتنفيذ التزامه، فالتعويض بمثابة عقوبة تقع على الشخص المطالب بأدائه أي المدين جزاء له على إخلاله بتنفيذ التزامه، على الرغم من ان الغاية من التعويض في المقام الأول تتمثل في محاولة جبر الضرر الذي لحق بالدائن نتيجة لتقصير المدين في تنفيذ ما عليه من التزامات تجاه الدائن[4].

1 ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، (281/4).
2 أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. معجم لسان العرب. م 7. بيروت – لبنان: دار صادر. ص.192.
3 حسن حنتوش رشيد الحسناوي، التعويض القضائي في المسؤولية العقدية. عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 39 – 1999.
4 عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (1) نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام. مجلد 2. ط 3. بيروت 2000، ص 1090.

وعليه فإذا وقع التشهير العقابي بطريقة مخالفة للشرع والنظام فإنه لا خلاف في الحق في التعويض عن ذلك، والضرر الذي قد ينشأ قد يكون بدنيًا أو أدبيًا ومعنويًا، أو ماديًا، والتعويض المالي يكون بالقيمة والتعويض عن الضرر الأدبي يكون بإعادة اعتباره إليه ورده.

وبذلك تبين وظهر لنا جواز التعويض عن الضرر المادي والمعنوي من جراء التشهير، والضرر المادي تقدر قيمته ويقدم له التعويض الذي يناسب مقدار الضرر المادي ويتوافق معه، وتقدير هذا الضرر يكون من قبل أهل الخبرة المعتمدة في المحاكم السعودية، والضرر المادي يكون بشكل أدق من الضرر المعنوي، لكو هذا الأخير يتعلق بالعواطف والأحاسيس والمشاعر ومن الصعب ضبطها؛ لذلك حتى الآن لا تحكم المحاكم السعودية بالتعويض عن الأضرار المعنوية وللأسف على الرغم من أهميته، وفي هذا المقام أرى أنه لا بد من الحكم بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي تصيب الأشخاص وذلك جبرًا للمصاب الذي أصاب المجني عليه ولكون معالجة الأضرار المعنوية أصبحت في عصرنا الحالي باهضة التكاليف في علاجها واعادة الشخص لما كان عليه قبل أن يتضرر معنوياً، وتركها دون علاج قد يترتب عليها نتائج سلبية تفوق ما يترتب على الأضرار المادية أحياناً.

خاتمة: وبها نتائج البحث وتوصياته:

نأتي وقد فرغنا بحمد الله ومنه وتوفيقه من دراسة هذا الموضوع لاستخلاص جملة من النتائج والتوصيات:

أهم النتائج:

1- أن التشهير في استعمالنا وعرف أهل اللغة نوعان: نوع سيء يتمثل في إعلان فضيحة المرء، وخير يتمثل في إبراز محاسن، والمراد به في الاستعمال الفقهي نوعه السيء فقط وهو يتحقق بإعلام الناس بما صدر عن المجرم من جناية.

2- الأصل في التشهير هو الحرمة، سواء كان التشهير من قبل المرء نفسه أم كان منه بغيره، فلا يجوز أن ينسب لنفسه أو لغيره على الملأ أفعالًا أو اقوالًا تعيبه، ولو كان صادق في دعواه فالواجب الستر على نفسه وعلى غيره.

3-التشهير ثبت شرعًا ونظامًا كعقوبة ففي الشريعة الإسلامية ثبت في الجريمة التزوير وغيرها وفي النظام السعودي ثبت في نظام مكافحة التحرش وفي نظام مكافحة الجريمة المعلوماتية وفي نظام مكافحة الرشوة وفي نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

4-التشهير بالمجرم مبدأ شرعي مقرر في الشرع الحنيف انطلاقًا من قول الله سبحانه وتعالى «فليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين».

5-التشهير بالجاني قد يؤدي إلى استمراء المُشهر به لجريمته وبالتالي قد يكررها بعد أن فقد سمعته، بالتالي يجب ايقاعها في أضيق الحدود وفي الحالات التي لم يرتدع فيها الجاني في المرة الأولى.

6-التشهير بالجاني لا يتعلق بالجاني وحده بل إنه يلحق بعائلة الجاني وأسرته ويؤثر على سمعته وعلى كرامته خاصة في مجتمعاتنا العربية لا سيما القبائل، لذا يمكن حل ذلك باقتصار التشهير ليكون عند العود وبسبب عدم ارتداع الجاني وبعد التنبيه عليه في المرة الأولى بأن سوف يشهر به إذا عاد مرة أخرى لنفس الجرم.

7-التشهير باعتباره عقوبة له مزايا عديدة فدوره في الردع العام والخاص لا يمكن إنكاره وأثره في حماية الضحايا المحتملين من الوقوع في مصائد المجرمين واضح للعيان، كذلك فإنه وسيلة ذات فاعلية في استرداد الحقوق، وهو العقوبة المناسبة لصور عديدة من التعدي على الحقوق الخاصة، لا سيما الحقوق الأدبية، كونه أقرب العقوبات لجنس المعصية، وهو عقوبة سهلة التطبيق، قليلة التكاليف، لا يستلزم تنفيذها حضور الجاني، ولا يمكنه المماطلة في تطبيقها عليه، وليس لها حدود زمانية أو مكانية، وهذا أبلغ في الردع.

8-على الرغم من كل هذه المزايا لا ينبغي الإفراط في التشهير بالمجرمين، وترك الحبل على الغارب، حتى لا ينقلب ذلك إلى وسيلة للانتقام والتشفي، ولذا يتوجب أن يكون لمن أوقع هذه العقوبة الحق في إيقاعها وأن يوقعها في الأحوال التي يحقق له فيها ذلك،

وأن يثبت له استحقاق الجاني للتشهير به، وأن يصدر بالتشهير حكم قضائي نهـــائي، وأن يتم تنفيذ العقوبة بطريقة مشروعة ولغاية مشروعة.

أهم التوصيات:

1- عدم التوسع في التشهير باعتباره عقوبة للجاني إلا في الجرائم التي تستوجب ذلك، والتـــي يكون لها أثر على المجتمع ككل.

2- يلزم دراسة مسائل الجرائم الموجبة للتشهير قبل إنفاذها نظرًا لما تمثله من ضرر كبير على الجاني.

3- يلزم عقد دراسات وبحوث في ذات الموضوع، وهل عقوبة التشهير بالجاني بالفعل تـــردع الجناة من تكرار جرائمهم أم لا، حيث أنه لا توجد دراسات تتناول جانـــب التشـــهير باعتباره عقوبة للجاني إلا ما ندر رغم أهمية الموضوع.

4- التشهير بالجاني له آثار سلبية على أسرة الجاني وعلى سمعته باعتباره عقوبة متعدية لذا يلزم التضييق منه وعدم التوسع فيه.

5- اقترح وأوصي بأن الجرائم التي تمتد أثرها لمحيط المجتمع وسلامته وإن استحقت التشهير والإعلان والإفصاح بأسماء مرتكبيها، فإنني أرى أنها تختلف في حق المرأة فأصل قضاياها هو الستر لا التشهير بها؛ بسبب طبيعة المرأة في مجتمعاتنا العربية، إلا في حالة تورطها وادانتها في جريمة تستوجب الحد الشرعي فيسري عليها ما يسري على الرجل في عقوبات الحدود.

المراجع:

كتب اللغة:

1. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـــ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت ط.3 – 1414هـــ.

2. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

المراجع الشرعية:

3. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي جزء 2، 6: سعيد أعراب جزء 3 – 5، 7، 9 – 12: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت الطبعة: الأولى، 1994م.

4. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت الطبعة: الأولى – 1419 هـ، (338/1)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية

5. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: مكتبة القاهرة.

6. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

1. أحمد محمد اسماعيل الطحطاوي، حاشية الطهطاوي على الدر المختار، 1964م، مصر.

7. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر–بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ – 1992م، (140/3).

8. البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري

الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية.

9. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة.

10 الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ – 1964م.

11 علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م.

12 فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379ه.

13 محمد أبو زهرة، العقوبات في الفقه الإسلامي، ط. دار الفكر العربي، ط.1.

14 محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، أصول السرخسي، ط.دار المعرفة.

15 محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، سبل السلام ، دار الحديث.

16 محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي دار الفكر للطباعة – بيروت.

17 محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) ، الجامع الكبير – سنن الترمذي المؤلف: المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: 1998م.

18 منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

19 الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (من 1404 – 1427 هـ)، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.

20 موسى مصطفى شحادة، مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة في المنازعات الإدارية وتطبيقاتها في أحكام مجلس الدولة الفرنسي والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة الثامنة والعشرون ربيع الآخر 1425هـ يونيو 2004م.

المراجع القانونية:

1. عبد الله الفحام، عقوبة التشهير بالمتحرش في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع36، ج1، 2021م.
2. حسن حنتوش رشيد الحسناوي، التعويض القضائي في المسؤولية العقدية. عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999م.
3. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (1) نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام. مجلد 2. ط 3. بيروت 2000م.

الأنظمة القانونية:

4. النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) بتاريخ 1421/8/27ه.
5. نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) بتاريخ 1435/1/22ه
6. نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) بتاريخ 1435/1/22ه
7. نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/36) وتاريخ 29 / 12/ 1412هـ.
8. نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/17) وتاريخ 8 / 3/ 1428هـ.
9. نظام مكافحة التحرش الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/96) وتاريخ 16/ 9/ 1439هـ.
10. نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 2/ 12/ 1439ه.